على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته
وينفذ امره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف
بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصي قال شمس الايمة الحلواني في هذه المسئلة نوع نظر
لان قوله اوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما
ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يغيره
فانه ذكر في الماذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض
التجارة فانه لا يصح الحجر ومسئلة اخرى تردد فيها المشايخ ان من اوصى الى رجل وجعله
فيماله على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه بعض المشايخ على انه يصح هذا التقليد واكثرهم
على انه لا يصح ولا يصير وصيا فيهما فعلم ان في هذه الحيلة نوع شبهة الحيلة في ان
يملك الوصي عزل نفسه متى شا يعني لان الوصي المختار لا يملك عزل نفسه ان يشترط
الموصي وقت الايصا وذلك بان يقول الموصي جعلتك وصيا على ان الامر بيدك في عزل
نفسك متى شئت ان يدعي دينا على الميت الخ يعني ان يدعي دينا على الميت لنفسه حتى
يتهمه القاضي انه ياخذ ذلك من تركة الميت قبل الاثبات بين يدي القاضي فيخرجه
عن الوصية قال في المحيط الرضوي وذلك حيلة في القضا لا فيما بينه وبين ربه لانه
كذب محض اذا لم يكن عليه دين والى هنا تم الكلام على فن الحيل والله سبحانه وتعالى المسؤل
ان يوفقنا للسداد في القول والعمل

من الاشباه والنظاير وقع في بعض النسخ في بدل من وكانه اراد ان يسمي الفن بالاشباه
والنظاير ويدل على ذلك ما قدمه في الفهرسة من قوله الفن السادس في الاشباه والنظاير
وانه سمى الكتاب ببعض فنونه ولعل اصل العبارة الفن السادس في الفروق وهو فن
الاشباه والنظاير واما فن الجمع والفرق فهو الفن المتقدم الرابع ووجه التسمية ظ
وهو فن الفروق الاضافة لامية والفروق جمع فرق قال العلامة شهاب الدين القرافي
في اوايل كتابه المسمى بانوار الشروق في انواع الفروق سمعت بعض مشايخي يعني الامام
شمس الدين الخسروشاهي يقول فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد
فالاول في المعاني والثاني في الاجسام ووجه المناسبة فيه ان كثرة الحروف عند العرب
تقتضي كثرة المعنى او زيادته او قوته والمعاني لطيفة والاجسام كثيفة فناسبها التشديد

الفن السادس الفروق

وناسب

وناسب المعاني التخفيف مع انه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال تعالى واذ فرقنا
بكم البحر فخفف في البحر وهو جسم وقوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وجا على
القاعدة قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فيتعلمون منهما ما يفرقون به
بين المرء وزوجه وتبارك الذي نزل الفرقان على عبده ولا تكاد تسمع من الفقها الا قولهم
ما الفارق بين المسئلتين ولا يقولون ما الفرق بينهما بالتشديد ومقتضى هذه القاعدة
ان يقول السايل افرق لي بين المسئلتين ولا يقول فرق لي ولا باي شي تفرق مع ان كثيرا
يقولون في الافعال دون اسم الفاعل اه اقول القاعدة التي ذكرها الخسروشاهي اغلبية
لا كلية كما نصوا ان القواعد الادبية والفقهية بخلاف قواعد العلوم العقلية فانها
كليات ابدا جمعها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي اقول الصواب
ومن فروق المحبوبي المسمى بتلقيح المحبوبي فانهما كتابان لا كتاب واحد ودعوى انه اشتبه عليه
احد الكتابين بالاخر بعيد جدا غاية ما في الباب انه وقع سهوا من قلم الناسخ الاول
لسقوط ما ذكرنا انه الصواب والله اعلم

وفيها مسايل الطهارة اقول كان الظاهر ان يقول وفيه بارجاع الضمير للكتاب وقد يقال
انث الضمير لاكتسابه التانيث من المضاف اليه البعرة اذا سقطت في البير الخ وكذا
البعرتان والثلاث كما في فروق المحبوبي فليست البعرة قيدا كما توهمه عبارة المص واختلفت
الروايات في الكثير الفاحش الذي يمنع الجواز في الابار الخارجة من المصر التي ليست لها
روس حاجزة قال بعضهم يفوض الى راي المبتلى به وقيل ما لا يخلو دلو من بعرة وقيل ما ياخذ
اكثر وجه الماكذا في فروق المحبوبي وفي زاد الفقهاء اما بعر الابل والغنم وكذا الروث رطبا
والمعر فلا تنجس البير بوقوعه الا اذا استكثره الناظر ولو متكسرا اه وكذا الروث
رطبا او يابسا كما في اعانة الحقير شرح زاد الفقير لان عدم نزحها بالبعر للضرورة لان
ابار الفلوات ليس لها روس حاجزة والابل والغنم تبعر حول الابار فتلقيها الريح فيها فلو
افسدها القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا
لا فرق بين ابار المصر والفلوات لما قلنا لا يجب عليه ان يوصي امراته المريضة
يعني حرة كانت او امة والفرق ان العبد ملكه وكذا الامة فلو قال ان العبد

كتاب الصلاة قوله